دور الوكيل الالكتروني من المنظور القانوني (دراسة مقارنة)

The role of the electronic agent through a legal perspective:

معزوز دليلة

Mazouz dallila

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة (الجزائر)

الإيميل: mazouzdall@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/18 تاريخ القبول: 2020/04/30 تاريخ النشر: 2020/06/15

ملخص: يعد الوكيل الالكتروني من التطورات التكنولوجية التي برزت في مجال الاتصال والتعامل الالكتروني ،فهي تقنية تسمح بالولوج لشبكة الانترنت والبحث عن المعلومات بصورة فعالة وسريعة نيابة عن مستخدمها في تعاقداتهم عبر الانترنت والتعبير عن إرادتهم وأداء أغلبية تصرفاتهم القانونية كالتسليم والتسلم للمبيع المعنوي أو الدفع الالكتروني. وعلى الرغم من صدور الكثير من القوانين المعترفة والمنظمة لهذه التقنية في مجال التعاقد في التجارة الالكترونية إلا انه أنصب انشغلنا حول مدى إمكانية إضفاء هذه التقنية صفة الشخص الطبيعي مبرزين أداء وكذا المسؤولية الملقاة عليها

كلمات مفتاحية: الوكيل الالكتروني . تقنية . النيابة . التفاوض والتعاقد . المسؤولية

Abstract:

The electronic agent is one of the technological developments that have emerged in the field of communication and electronic dealing, It is a technology that allows access to search for information effectively and quickly through the Internet, on behalf of the people and organizations in their contract via the Internet to express their will and perform the majority of their legal behaviors such as delivery and receipt for moral sale or payment Despite the issuance of a lot of recognized and organized laws for this technology in the field of contracting through electronic commerce, it focused on the extent to which this technology can be described as a natural person highlighting its performance as well as the official Its incumbent on it.

Keywords: Electronic agent- technology- prosecution- negotiation and contracting- responsibility

المؤلف المرسل: معزوز دليلة، الإيميل : mazouzdall@gmail.com

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تطورا سريعا في تكنولوجيا عالم الاتصالات والتعامل نتيجة التطور المذهل في شبكة الاتصال الرقمية وسمح ذلك إبرام عقود بمختلف أنواعها بين الأفراد وكذلك بين الدول، كما تم تصميم وتطوير تقنيات أو برامج تنتمي إلى أشخاص وهيئات أو مشروعات تعمل وتتفاعل بالنيابة عنها عبر الشبكة، وتنفيذ المهام الموكلة لها لتسهيل إبرام هذه العقود وذلك بواسطة الوكيل الالكتروني المؤتمت[1]، الذي يعد نائبا منفذًا للمهام الموكلة إليه بهدف تسهيل المفاوضات والبحث عن العملاء واستقطابهم للتعاقد ،والى غيرها من الوظائف الموكلة له.

فهو إذن تقنية ووسيلة جديدة تؤدي دورا مهما سواء في نقل إرادة مستخدميها متضمنة عرضا للتعاقد أو إيجابا أو قبولا عن مضمون ومحتوى العقد ،هذا بغض النظر عن علمه الواسع بظروف العقد وبالمفاوضات الجارية بشان العقد ،أي العلم بالمضمون الحقيقي للعقد.

ولذا فالأهمية الكبيرة لهذا الموضوع في التجارة الالكترونية دفعت مختلف الدول إلى إصدار العديد من التشريعات القانونية معترفة بهذا النوع من التعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني من اجل تفعيل دوره وإسهامه في تطور وإنماء عمليات تداوله عبر الانترنت، لكن هذا الموضوع يثير في نفس الوقت التساؤل حول **مدى تطبيق القواعد القانونية الكلاسيكية المتعلقة باختصاصات الوكيل العادي على الوكيل الالكتروني في إطار ممارسة التجارة الالكترونية؟**

وللإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية، نتناول تصرفات الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بها في المبحث الثاني.

المبحث الأوّل: مفهوم الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية

يعد مصطلح الوكيل الالكتروني حديث النشأة نسبيا، فهو إحدى نتائج التطور التكنولوجي في مجال البرمجة الحاسوبية، لذا فإن الأمر يتطلب وضع إطار عام له[2] على

الرغم من ذكره في العديد من المقالات الفقهية وكذا في أغلبية التشريعات التي حاولت تنظيمه، فترتيبا على ذلك سوف نتعرض لتعريفه وذكر أنواعه (المطلب الأول)، ثم التطرق لخصائصه وتمييزه عن الوكيل العادي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: التعريف بالوكيل الالكتروني

إن الانتشار الواسع لاستعمال الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية أدى إلى ظهور عدّة تعريفات له (الفرع الأول) ومنها تم استنباط عدة خصائص له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوكيل الالكتروني: تميز الوكيل الالكتروني بعدة تعريفات نذكر منها التعريف الفقهي (أولا) ثم التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للوكيل الالكتروني: لقد تشعبت الآراء الفقهية التي نسبت في تعريف الوكيل الالكتروني، ولذا فوفقا لرأي فقهي[3] الوكيل الالكتروني هو برنامج يعلم كيف يقوم بالأعمال التي تكون مناسبة للمستخدم، بينما هناك من يعرف الوكيل الالكتروني بأنه برنامج يتولى تنفيذ عمليات متنوعة نيابة عن المستخدم لتحقيق أهدافه ويتمتع أثناء قيامه بذلك بقدر من الاستقلالية[4].

ثانيا: التعريف التشريعي للوكيل الالكتروني: تباينت بعض القوانين المنظمة للتجارة الالكترونية في تعريفها للوكيل الالكتروني، فورد في المادة 02 فقرة 9 من قانون الأونسيترال النموذجي لعام 1996 « يراد بمصطلح المعلومات» النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه أخر»[5].

ومن خلال ما ذكر في هذه المادة نستطيع الفهم أن هذا القانون قد سمى الوكيل الالكتروني بنظام المعلومات، وهذا النظام مبرمج لانجاز العمل بصورة تلقائية نيابة عن منشئه.

لكن إذا ما رجعنا إلى التوجيه الأوروبي رقم 97-07 [6]. نجده قد نص في المادة 06 على تعريف به « الوكيل الالكتروني يعني برنامج حاسب ألي أو الكتروني أو وسائل آلية أخرى تستخدم للبدء بشكل مستقل بعمل أو الاستجابة لسجلات الالكترونية أو تنفيذها كلا أو جزءا دون مراجعة أو تأثير من شخص طبيعي».

غير أنه ورد تعريفا مناسبا وواضحا للوكيل الالكتروني في قانون المبادلات الالكترونية الأمريكي الموحد لسنة 1999[7] من خلال المادة 06 منه: « الوكيل الالكتروني

يعني برنامج حاسب آلي الالكتروني أو وسائل آلية أخرى تستخدم للبدء بشكل مستقل بعمل أو الاستجابة لسجلات الالكترونية أو تنفيذها كلا أو جزءا دون مراجعة أو تأثير من شخص طبيعي».

وبالرجوع لبعض القوانين العربية المنظمة لقانون التجارة الالكترونية نذكر قانون المبادلات الالكترونية التونسي لعام 2000[8]، لم يعرف الوكيل الالكتروني، بينما قانون إمارة دبي للمعاملات الالكترونية[9]، تطرق لتعريفه في المادة الأولى من هذا القانون على أنه: « برنامج أو نظام الكتروني كوسيلة تقنية المعلومات تعمل تلقائيا بشكل مستقل كليا أو جزئيا من دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة»، كما ورد نفس التعريف للوكيل الالكتروني ضمن قانون إمارة دبي للمعاملات الالكترونية رقم (02) لسنة 2002[10]، وذلك في المادة 02 منه بأنه: «برنامج أو نظام الكتروني لوسيلة تقنية المعلومات تعمل تلقائيا بشكل مستقل كليا أو جزئيا من دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة»،والجدير بالملاحظة أن تعريفه للوكيل الالكتروني ورد شاملا ،واعتبر البرنامج أو النظام الالكتروني متمثل في الحاسب الآلي ،أي الجهاز الالكتروني.

المشرع الأردني بدوره نص على الوكيل الالكتروني مستخدما مصطلح "الوسيط الالكتروني" وعرفه ضمن المادة 02 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001[11]، على أنه « برنامج أو أنه وسيلة الكترونية أخرى تستخدم لإجراء تصرف ما أو الاستجابة لسجلات أو تصرفات الكترونية، كليا أو جزئيا بدون مراجع أو تدخل من أي فرد في وقت التصرف أو الاستجابة له».

يمكن القول من خلال ذكرنا لهذه التعريفات السابقة أن كلها تقترب من بعضها في المفهوم العام مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة فيما بينها في التسمية كاستعمال تسمية برنامج أو آية آلة أخرى، سجلات الكترونية، مستندات الكترونية، في حين أن الاتفاقية الدولية استعملت مصطلح "رسائل بيانات، أو نظام الرسائل الآلي" والذي يعد الأقرب و الأشمل للاستعمال كتعريف، وهذا بهدف تجنب بعض الإشكالات القانونية ذات

الصلة بالطبيعة القانونية للتصرفات القانونية التي تنجز باستخدام هذا النظام فيما بعد.

وعليه، فهذه الدراسة تدفعنا أيضا للبحث عن مدلول هذا المصطلح في التشريع الجزائري، بداية عدل المشرع بعض القوانين وأصدر بعضا منها، كل ذلك دون الوصول إلى تقديم تعريف للوكيل الالكتروني، و لقد أخص بالتعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 07-05[12]، واستحدث الشكل الالكتروني بموجب المادة 323 مكرر، ونص على التوقيع الالكتروني ضمن المادة 237 من نفس الأمر، وعدل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 04-150،بإضافة القسم 07 مكرر فعالج فيه مسألة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بوضع مجموعة من النصوص القانونية جرم فيها الأفعال المتصلة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن المواد 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7،كما قام بإصدار قانون رقم 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين[13].

ومع صدور قانون 18-05[14] لقد أغفل المشرع الجزائري تنظيمه واكتفى بتعريف للعقد الالكتروني في المادة 2/6 على أنه العقد الذي :"....يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لإطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني :" فمن الممكن استدراك هذا الإغفال القانوني بشأن هذا الموضوع إذا ما أضاف لهذا التعريف جملة تتضمنه و يكون بالشكل التالي :" أنه العقد الذي :"....يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لإطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني. **كما قد يبرم أو ينفذ من خلال تقنية أو برنامج يعمل تلقائيا لإجراء تصرف أو الاستجابة لسجلات أو تصرفات الكترونية".**

فيما سبق ذكره من مجموع التعاريف التشريعية الدولية والوطنية للوكيل الالكتروني، فإنها متباينة حيث ركزت البعض منها على معيار الطبيعة القانونية للوكيل الالكتروني، أما البعض الأخر ركزت على مهمة الوكيل أو النائب محاولة إيجاد بعض الفوارق بين الوكيل العادي والالكتروني،إلا أنه مع كل ذلك يمكننا القول أن الوكيل الالكتروني هو تقنية و أية وسيلة أخرى يستخدم لغاية ما وذلك نيابة عن مستخدمها دون سيطرته أو تدخله المباشر.

الفرع الثاني: خصائص الوكيل الالكتروني: يتضح من التعريفات السابقة للوكيل يتمتع بعدّة خصائص، إلا أن هناك حد أدنى من الخصائص اتفق عليها الفقه واعتبرها خصائص فنية (أولا) وبخصائص مكتسبة لإجراء أي تعاقد الكتروني ما (ثانيا).

أولا: الخصائص الفنية: يندرج تحت هذه الخصائص الفنية لتقنية الوكيل الالكتروني، خاصية القدرة على التواصل الاجتماعي (01) وكذلك القدرة على رد الفعل(02).

1.القدرة على التواصل الاجتماعي: تمتع الوكيل الالكتروني بقدرة الاتصال والتفاعل مع الآخرين المتواجدين على شبكة الانترنت مهما كانت صفة هؤلاء، وكلاء الكترونيين لحساب المشترين أو البائعين أو أشخاص طبيعيين[15]، هذا الوكيل الالكتروني يتولى الحصول على معلومات وبيانات المتواجدين على شبكة الانترنت أثناء بحثهم لسلعة أو خدمة، وبالإضافة لحصوله من البرامج المختلفة على بيانات تتعلق بهذه السلع والخدمات، يحتفظ الوكيل الالكتروني بكل المعلومات التي يتحصل عليها ويضيفها إلى معلوماته، وتشكل هذه المعلومات قاعدة بيانات للبرامج لاستخدامها بعد ذلك[16].

2.القدرة على رد الفعل: يستطيع الوكيل الالكتروني كتقنية مبرمجة الاستجابة لأية تغيرات وتطورات تطرأ على البيئة الالكترونية ، سيما في مجال التجارة الالكترونية، كالاختراعات أو المستجدات المتعلقة بالمنتجات الجديدة المستحدثة وكذا بأسعارها، وكذلك بمسألة ظهور أسواق أو محلات افتراضية، فكل هذه المعلومات هي حافز وعامل من العوامل المساعدة على تعديل عروض البيع والشراء التي يقدمها هذا الوكيل الالكتروني، لكون أن هذه المعلومات والعوامل تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة في سوق الانترنت[17]. ولذا فالوكيل الالكتروني يعد متابع متميز لهذه التغيرات والتطورات الواقعة على الشبكة، وتكون له القدرة على رد الفعل و إحداث تغيير يحقق مصلحة لمستخدميه[18].

ثانيا: الخصائص المكتسبة لإجراء التعاقد الالكتروني. تعتبر الاستقلالية من أهم الخصائص التي يتمتع بها الوكيل الالكتروني (01) في ممارسة مهامه، وكذلك القدرة على المبادرة أو الفعل ورد الفعل (02) وأيضا القدرة على تغيير سلوكه كلما تطلب الأمر ذلك (03).

1.الاستقلالية: لا شك أن الوكيل الالكتروني يكتسب معلومات وخبرات من جراء التعامل الدائم مع الوكلاء الآخرين، وبالتالي فهو يتفاعل معهم بكل استقلالية، لذا يوضح بعض الفقه صفة الاستقلالية من خلال مدخلات ومخرجات التي يكون الشخص الطرف المعدّ بطريقة غير مباشرة لهذه المدخلات التي تظهر في صورة بيانات أو برامج، كما أن تنوع مصادر المدخلات واختلاف المخرجات في كل مرة هي التي تجسد خاصية الاستقلالية في العمل التي يتمتع بها الوكيل الالكتروني[19].

2.المبادرة أو الفعل ورد الفعل: يعد الوكيل الالكتروني تقنية مبرمجة للإجابة على الأطراف وكذلك المبادرة في أداء العمل المنوط به، كالقبول الذي يقدمه إلى غيره من الوكلاء وذلك عبر التنقل بسرعة كبيرة بين المواقع الالكترونية المختلفة[20].

3.القدرة على تغيير سلوكه كلما تطلب الأمر ذلك: يقصد بهذه الخاصية أن الوكيل الالكتروني له القدرة على تغيير عروضه كلما غير العميل رغباته سواء كان هذا العميل مشتري أو بائع، فهو يخدم الاثنين، وبالتالي إن كان وكيلا عن الشراء يقدم للمشتري عرضا بحسب ما توصل إليه من معلومات لإرضاء العميل، كما يقدم للبائع إن كان وكيلا عنه أفضل عروض البيع التي تتماشى وتغيرات ذوق المستهلك، وبهذا يؤثر على قرار البائع وتعديل شروط البيع[21].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكيل الالكتروني.

مصطلح الوكيل الالكتروني تجعلنا نتصور أن هناك عقد وكالة بين الوكيل الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا المتمثل في الموكل وبين هذه التقنية أو كما سماها البعض بالبرنامج المتمثلة في الوكيل إلا أن ما ورد في أحكام الوكالة في القانون المدني الجزائري يشترط لإبرام عقد الوكالة أن تتم بين شخصين الموكل والوكيل وهذا ما أبرز مسألة البحث عن التكييف القانوني للعمل الذي يقوم به الوكيل الالكتروني فشكلت محورا مفصلا للنقاشات، لذا فهناك من يرى أن الوكيل الالكتروني ما هو إلا آلية اتصال (الفرع الأول)، بينما يرى الأخر أنه كيان ذو شخصية قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الوكيل الالكتروني كآلية اتصال: اعتبر القانون الموحد للمعاملات المتعلقة بمعلومات الكمبيوتر لعام 1999[22] الوكيل الالكتروني بأنه آلية أو أداة اتصال، وهو في نفس منزلة الهاتف أو الفاكس، الذي يمكن إجراء التعاقد بواسطته، وبالتالي فهو

يتولى فقط التعبير عن إرادة مستخدمه وإيصالها للطرف الأخر، لكن هناك من[23] يخالف هذا الرأي، بالقول أن الوكيل عندما يقوم بالمهام الموكلة له يجب أن يتمتع بنوع من الاستقلالية من جانب مستخدمه ، و أن هذه الخاصية لازمة لأنها مفروضة وضرورية في مجتمع تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الثاني: الوكيل الالكتروني كيان يستحق الشخصية القانونية. ذهب رأي فقهي[24] للقول أن الوكيل الالكتروني ينبغي منحه الشخصية القانونية وهذا نظرا لأنه بلغ حد كبير من الاستقلالية حتى وصل إلى الرد بطريقة مستقلة عن مستخدمه، فيجب اعتباره كشخصية قانونية، وهذا اقرب إلى الشخص الطبيعي من الشخص المعنوي لما له من استقلالية. وهناك من يرى انه بمنحه هذه الشخصية القانونية ممكن تسويغ تحقق الإرادة التعاقدية لديه وما يتبعها من أهلية قانونية وحتى ذمة مالية[25].

إلا أن هذا الطرح يستوقفه نقدا أن الوكيل الالكتروني يعد برنامجا فلا إرادة له ،فهو يتعاقد وفق نموذج معد سلفا لذلك، وبالتالي يستحيل عليه التفاوض نيابة عن موكله العادي، وبذلك لا تكون لديه شخصية قانونية[26].

وبخصوص رأينا في هذا الموضوع هو ما ذهب إليه الاتجاه الثاني ،أي نفي تمتع الوكيل الالكتروني بالشخصية القانونية هذا لاعتبار هذا الوكيل تقنية علمية تم اختراعها من قبل الإنسان لتوصيل إرادته للمتعاقد الالكتروني الأخر.

وعليه، كما نعتقد أن مشكلة الجدل الفقهي حول التكييف القانوني للوكيل الالكتروني راجع لمشكلة المصطلحات التي نسبت إليه، فهناك من سماه الوكيل الالكتروني وأخرى سمته الوسيط الالكتروني، أو كذلك البرنامج، فلو أردنا القضاء على هذا الجدل، فعلينا اعتماد تسمية هذا الوكيل "بالوسيط الالكتروني" لأنه وسيلة أو تقنية لإيصال المعلومات للطرف الأخر بحيث تتضمن هذه التقنية على برمجة مسبقة للمطلوب القيام به فقط.

المبحث الثاني: تصرفات الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بها.

لقد ثبت من دراستنا لهذا الموضوع من خلال القراءات المختلفة للنصوص القانونية المنظمة والدالة على ذلك (المطلب الأول)، أن الوكيل الالكتروني قادر على القيام بعدة تصرفات قانونية في مجال التجارة الالكترونية ،كما يمكن أن تقوم مسؤولية مدنية عليه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تصرفات الوكيل الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية.

يلاحظ من عدّة نصوص قانونية نطاق تصرفات الوكيل الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية (الفرع الأول) ثم التصرفات المنبثقة عن خدمة الوكيل الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النصوص القانونية الدالة على تصرفات الوكيل الالكتروني. لقد نصت أغلبية النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية على تصرفات أو مهام الوكيل الالكتروني إلا أننا سوف نذكر أهم ما وقع اختيارنا عليه.

لقد أجاز القانون الأمريكي الموحد للمعاملات الالكترونية[27]، في المادة 05 على إمكانية إبرام العقد الالكتروني بواسطة الوكلاء الالكترونيين حيث نصت على « عمليات الوكلاء الالكترونيين التي تتماشى مع وجود عقد أو تكشف عن اتفاق يمكن أن تكون عقدا حتى لو لم يتدخل عنصر بشري في إتمام المعاملات أو مراجعتها».

كما جاء في مشروع الاتفاقية بشأن العقود الدولية المبرمة برسائل بيانات والمعدة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونسيترال[28] في المادة 1/12 ما يلي : «.. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجوز تكوين العقد بتحاور بين نظام حاسوبي مؤتمت وشخص طبيعي أو بين حاسوبين مؤتمتين حتى وان لم يستعرض أي شخص كلا من التدابير الفردية التي تنفذها مثل هذه النظم أو الاتفاق الناتج عنهما».

وتضمن قانون إمارة دبي للمعاملات الالكترونية رقم 02 لسنة 2002 إجازة التعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني ضمن المادة 1/14 وجاء فيها: « يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط الكترونية مؤتمتة متضمنة معلومات الكترونية أو أكثر تكون معدّة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحا ومنتجا أثاره القانونية على الرغم

من عدم التدخل الشخصي المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة».

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 قد نص في المادة 2/4 على إمكانية الوكيل الالكتروني من إجراء أو إبرام العقد الالكتروني وجاء فيها: « ... ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني»، كما نص في المادة 6 فقرة 3 و4 و5 على مهام أو تصرفات الوكيل الالكتروني.

يلاحظ من الكل هذه النصوص القانونية أنها أجازت إبرام التصرفات القانونية عن طريق الوكيل الالكتروني وهذا ما يؤكد منح هذه التشريعات الشخصية القانونية له،إلا أنه يمكننا القول من حيث ترتيب الآثار القانونية، فهذه الأخيرة تنصرف للموكل، أي المستخدم بشرط أن يكون عقد وكالة عادي أو الكتروني بينه وبين هذا الوكيل الالكتروني،وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها بما يلي:" انصراف أثار التصرفات القانونية التي يبرمها الوكيل والداخلة في نطاق عمله إلى ذمة الموكل "[29].

الفرع الثاني: التصرفات المنبثقة عن خدمة الوكيل الالكتروني. يلاحظ من خلال مجموعة النصوص القانونية التي تم تقديمها أعلاه، أنها أجازت للوكيل الالكتروني القيام بأعمال قانونية لمصلحة مستخدمه سواء كان هذا المستخدم مستهلكا (أولا) أو كان موردًا أو مزودًا(ثانيا).

أولا: القيام بأعمال قانونية لمصلحة المستهلك. يستطيع الوكيل الالكتروني مساعدة المستهلك في مختلف مراحل العقد سواء كانت المرحلة السابقة على التعاقد ،وهي مرحلة التفاوض بشأن السلع وشروط التعاقد عليها، وكذا إمكانية مقارنة هذه السلع بمثيلاتها من حيث السعر والجودة ومن ثم عرضها على المستهلك مرفقة بتوصية بالشراء من عدمه وبسبب تقديمه لهذه التوصية[30]، كما يقدم الوكيل الالكتروني للمستهلك صلاحية إصدار الإيجاب أو القبول نيابة عنه للمورد الالكتروني لإبرام ثم إتمام العقد ،ويكون ذلك بدفع الثمن المتفق عليه باستخدامه رمز البطاقة الائتمانية الخاصة بهذا المستهلك في صورة بيانات رقمية[31].

ثانيا: القيام بأعمال قانونية لمصلحة المورد أو المزود. التعاقد عبر الوكيل الالكتروني يرتب مجموعة من الالتزامات على مستخدمي هذه التقنية، بحيث يقوم الوكيل الالكتروني بالتزامات عامة وخاصة لصالح المزود أو العميل، تكمن الالتزامات العامة في توفير: الإمكانيات الفنية والمستلزمات المادية لتقديم خدمة التداول، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار 67 لسنة 2007 بشأن نظام التداول عبر الانترنت للاتحاد الإماراتي، وفي كل الأحوال يقوم الوكيل الالكتروني بتوفير المستلزمات المادية للعمل منها أنظمة التشفير لحماية قواعد بيانات المزود، كما يعمل على مقارنة أسعار سلع مستخدمة (المزود) بأسعار السلع الشبيهة ونوعيتها وجودتها وشروط بيعها، وبواسطة هذا الوكيل يستطيع المزود معرفة الأسعار في السوق الالكتروني دون الانتقال إليها.

بالإضافة إلى ذلك يقوم الوكيل الالكتروني بالتزامات قانونية خاصة متمثلة في تقديم العون للمزود الالكتروني على اختيار القرار الملائم لحاجياته وإتباع السلوك الأنسب لمصالحه وذلك عن طريق تقديم النصح والإرشاد له قبل قيام المزود بإصدار أوامره[32].مهما كانت المهام المقدمة من قبل هذا الوكيل لخدمة المستهلك أو المورد ،فبحسب رأينا أنها مبرمجة مبدئيا للقيام بذلك وأننا نتعامل مع تقنية أو جهاز اتوماتيكي ذكي ينفعل ايجابيا أو سلبيا مع المعطيات المقدمة له.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على الوكيل الالكتروني.

تترتب المسؤولية المدنية على الوكيل الالكتروني، وهذه المسؤولية قد تكون عقدية (الفرع الأول) أوقد تكون تقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للوكيل الالكتروني: تكون مسؤولية الوكيل الالكتروني عقدية إذا ما اخل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الوكالة لذا فباعتبار الوكالة عقد منظم قانونا، فإذا ما اخل الوكيل العادي عن تنفيذ ما وكل له من تصرفات، فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالموكل[33]، وفي مجال التعاقد في التجارة الالكترونية تكون مسؤولية الوكيل الالكتروني عقدية إن كانت العلاقة بين الوكيل الالكتروني أو العميل في عقد من العقود [34].

يمكننا القول أن الأطراف الذين يدخلون في مثل تلك المعاملات الالكترونية ملتزمين ومسئولين عن الأعمال التي تتم عن طريق الوكيل الالكتروني الذين يكون تحت سيطرتهم

ولا يستطيعون إنكار هذه المسؤولية بحجة أن هذا النظام الالكتروني يعمل بدون توجيه من عنصر بشري لان برنامج الكمبيوتر ما هو إلا أداة في يد مستعمله ويخضع له. وهناك من يرى[35] أن في حالة حدوث الخطأ عند التعاقد، تكون المسؤولية على الشخص الذي يملك جهاز كومبيوتر طالما ليس للأداة إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز.

أما إذا كانت إرادة الوكيل الالكتروني حلت إرادة الموكل في العقد، فان ما يترتب عن العقد من أثار (حقوق والتزامات) تنصرف للموكل لكون الوكيل الالكتروني لا ينشأ أرائه وسلطانه بنفسه بل من ينشئها هو الموكل، ويستطيع الموكل دفع هذه المسؤولية عند إثباته أن الوكيل الالكتروني لم يعد تحت سيطرته، أو أن الخطأ الواقع لم يرجع للوكيل بل لسبب أجنبي كجرائم المعلوماتية التي قد يتعرض لها برنامج الوكيل الالكتروني .وعلى العموم لا نشاطر الفقه في إلحاق المسؤولية العقدية بالوكيل الالكتروني ،و نعتبر هذا الأخير ما هو إلا تقنية علمية سخرت لخدمة الموكل من اجل تسهيل القيام بالتزاماته العقدية المبرمجة عبر هذه التقنية ،وفي الحقيقة صاحب القرار واتخاذ المواقف القانونية وكذا تنفيذ بعض الالتزامات،هي مدروسة ومبرمجة مسبقا وبطريقة أوتوماتيكية ،ولذا لا ينبغي ترك الفرصة للموكل إبعاد ونفي هذه المسؤولية العقدية عنه وعن الوكيل الالكتروني.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للوكيل الالكتروني. قد تصدر عن الوكيل الالكتروني بعض الأخطاء كحالة صدور خطأ أو غلط من قبل الوكيل الالكتروني نتيجة عيب في برمجة جهاز الكمبيوتر أو في تصميمه والحق الضرر بالغير، فما على هذا الأخير إلا الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر الذي يعد مسؤولا على هذا الجهاز، وليس الموكل[36] إلا أنه في حالة كون الوكيل الالكتروني مبرمجا مسبقا للقيام بمعاملات الكترونية لصالح الموكل، فيكون الوكيل مسؤولا عن أخطاء هذا الوكيل[37]، وعلى ذلك لقد قرر قانون إمارة دبي للمعاملات الالكترونية أنه لإتمام العقد الالكتروني بين الوكيل الالكتروني وشخص طبيعي أن يعلم هذا الأخير أنه يبرم تعامله مع وكيل الكتروني وهذا ما جاء في نص المادة 2/31: « يتم التعاقد بين نظام معلومات الكتروني مؤتمت وبين شخص طبيعي

إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه».

وفي نفس السياق ألزمت المادة 2/11 من التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 8 يونيو 2000 بشأن التجارة الالكترونية الأشخاص الذي يقرضون سلفا أو خدمات من خلال أنظمة كومبيوتر بأن يوفروا وسائل لتصحيح الأخطاء المادية للمدخلات وجاء فيها: «...يكون على الطرف الذي يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام حاسوبي أن يوفر للأطراف الذي يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد، ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها ملائمة وفعالة وفي المتناول».

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في موضوع المسؤولية المدنية للوكيل الالكتروني، فإنه لم ينص عليها لأنه لم ينظم أصلا المسائل القانونية المتعلقة بهذا الوكيل، وفي الحقيقة رغم اعتبار بعض الفقه وبعض التشريعات الوكيل الالكتروني نائبا عن الموكل (المستخدم) فلا يمكن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالوكالة عليه نظرا أن الوكالة تشترط لقيامها وجود عقد بين الموكل وهذا الوكيل الالكتروني والذي نعتبره مجرد تقنية أو وسيلة في يد الموكل، كما لا يمكن منح هذا الوكيل الشخصية القانونية التي يتمتع بها الإنسان وليس غيره.

الخاتمة:

بعد تطرقنا لمعالجة هذا الموضوع القانوني الموسوم بالوكيل الالكتروني الذي تعرض لعدة دراسات فقهية وقانونية، يمكننا القول أن هذا الوكيل أصبح فعلا من التقنيات العلمية الحديثة الأكثر تداولا في مجال التعاقد الالكتروني ،ومن خلال ذلك حولنا إبراز تحليلنا و اقتراحاتنا:

- فيما يخص تسمية الوكيل الالكتروني، يمكننا القول أن هذا المصطلح لا يتطابق ولا يتناسب والمصطلح القانوني المتعلق بالوكيل العادي المنصوص عليه في القواعد العامة، لكون أن الوكيل العادي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وذو شخصية قانونية وذمة مالية وهذا ما لا نجده في الوكيل الالكتروني الذي يعد في حقيقة الأمر تقنية أو وسيلة

مخترعة ومبرمجة من قبل الإنسان للقيام ببعض الادعاءات أو الأفعال لصالحه أو لصالح شخص آخر، لذا نقترح تسمية الوكيل الالكتروني ب" التقنية أو الوسيلة المبرمجة"

ـ تستند الوكالة عادة للعقد المبرم بين الموكل والوكيل، وفي هذه الحالة إذا كان الوكيل الالكتروني متمثل في التقنية أو الوسيلة المبرمجة ،فلا يمكن إنشاء العقد بين الموكل الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي و هذه التقنية غير الملموسة، فكيف يمكن الادعاء أننا أمام عقد وكالة؟ بل حاجة المستخدم لهذه التقنية المبرمجة تكمن في تسهيل تعاقده مع الغير فقط ،ولا مجال للوكالة هنا.

ـ فيما يخص المسؤولية المدنية المترتبة على الوكيل الالكتروني، يمكننا القول أن الموكل هو المقصود الوحيد بهذه المسؤولية عما ترتب هذه التقنية أو الوسيلة من أضرار تلحق بالغير وذلك من جراء الاستعمال الخاطئ لهذه التقنية وسوء تسييرها أو كذلك عدم مراقبتها ،لأن هذه الوسيلة تعد من الأشياء المعنوية تقوم مقام الأشياء المادية وتستوجب الحراسة المنصوص عليها في القواعد العامة(المادة 138 من القانون المدني الجزائري).

ـ أغفل المشرع الجزائري تنظيم هذا الموضوع في القانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائرية نهيب المشرع بتنظيم هذا الموضوع مع إمكانية اعتبار الوكيل الالكتروني تقنية أو وسيلة مبرمجة بهدف التعامل الالكتروني لا غير ذلك.

الهوامش

(1) يقصد بالوكيل الالكتروني بأنه برنامج أو نظام الكتروني لحساب ألي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل جزئي أو كلي وذلك نيابة عن مستخدميه سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية من اجل إبرام أو تنفيذ العقود والصفقات بمختلف أنواعها ،ولقد ظهر لأول مرّة في وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال)، ولقد تم النص عليه عدّ قوانين المتعلقة بالتجارة أو المعاملات الالكترونية، كالقانون الأردني للمعاملات الالكترونية (المادة 02، وقانون دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية (المادة 02 والمادة 15/ب). أنظر أيضا لدى:سمير عبد السميع الاودن، العقد الالكتروني،منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2005، ص 134.

(2) وليد محمد عبد الله السعدي، تقديم ألا يعقوب النعيمي، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص15.

(3) KAFEZA.(I) , KAFEZA (E) and DICKSON K.W. CHIU (D), The legal issues in agent for electronic contracting 2005.

مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

134a pdf, p02.http://www.csdl.computer.org/comp/proceedings/hicss/2005/2268

تم الاطلاع عليه في : 10 /2020/02، على الساعة 09:00.

أنظر كذلك في نفس المعنى: شريف محمد غنام، النظام القانوني للوكيل الالكتروني (دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية والوطنية)، ط1، المعهد القضائي، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص24.

(4) GILBERT(Don),IBM intelligent agent strategy, white paper, IBMcorporation1995, chapter 08, p201منشور على الموقع الالكتروني: http://www devx.com:/assets/download14089.PDF

تم الاطلاع عليه 2020/02/17، على الساعة : 11:00.

(5) قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية صادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 12/16/ 1996 منشور على الموقع الالكتروني: http://www.unestral.org تم الاطلاع عليه 2020/02/17، على الساعة 09:00.

(6) التوجيه الأوروبي رقم97-07 صادر في 20 ماي1997 متعلق بالتعاقد عن بعد.

( ) قانون المبادلات الالكترونية الأمريكي الموحد، سنة 1999 منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.noccus.org/updat://ww uniformactsummaires/unifomacts-s-sueta.asp تم الاطلاع عليه 2020/02/23 على 13:00.

(8) قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي الصادر في 11 أوت 2000، منشور على الموقع الالكتروني: http:// www.legislation.tn تم الاطلاع عليه في 2020/02/22 على الساعة 11:00.

(9) قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، الاتحادي الإماراتي، رقم (01) لسنة 2006، منشور على الموقع الالكتروني: http:// www.wipo.int. تم الاطلاع عليه في 2020/02/22 على الساعة 11.30.

(10) قانون المبادلات والتجارة الالكترونية لامارة دبي رقم (02) لسنة 2002، منشور على الموقع الالكتروني: www.4shared.com/dir/360642/ec958298/sharing.htmil.http:// تم الاطلاع عليه في 2020/02/22 على الساعة 10:00.

(11) قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001، مؤرخ في 31 ديسمبر 2001، منشور على الموقع: http://www.anhri.net تم الاطلاع عليه في 2020/02/23 على الساعة 15:00.

(12) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31 صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

(13) قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 فيفري 2015 يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج، عدد 6 لسنة 2015.

(14) قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018 يتضمن التجارة الالكترونية، ج ر ج ج، عدد 28 صادر بتاريخ 16 مايو 2018.

(15) محمد غنام محمد، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، مرجع سابق، ص48.

(16) شريف محمد غنام، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، مرجع سابق، ص ص 48-49.

(17) المرجع نفسه، ص49.

(18) JUREWICZ(A) ,Contracts concluded by electronic agents comparative analysis of American and Polish legal systems, Be press legal repository, august2005,p06;available at: http://www law. Be press.com/egi article 3598 and context expressed

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/25 على الساعة 11:00.

(19) FRAKLIN (S) and GRAESSER (A), Is it an agent or just a program ? A taxonomy or autonomous agents available at : http://www.msci.memphis.edu/fraklin/agentprog.html , p01 et s.

(20) وليد محمد عبد الله السعدي: تقديم ألاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص ص49-50.

(21) شريف محمد غنام محمد ، مرجع سابق، ص ص 48-49.

(22) قانون موحد للمعاملات المتعلقة بمعلومات الكمبيوتر ucita لعام 1999 ،منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www/isaacbowman.com/uniform-electronic-transactions-act-ucita .

(23) FONER. N, What's an agent any way ? A sociological Case Study, *proceeding* of the *first* international *conference* on *autonomous* agent , Marina DEL REY, USA 1997, p12.
« Pour effectuer les taches qui lui sont confiés un agent doit avoir un certain degré d'indépendance par rapport à son utilisateur, cette propriété d'autonomie est largement reconnue dans la communauté informatique comme étant une condition à un agent »
Voir aussi : DEVAUX. Laurent et PARASCHIV. Corina, Le rôle des agents intelligents sur internet, revue française de gestion . Lavoisier- N°152, 2004/5 pp a à34, publie sur le site : http //www. cairn.info/ revue-des-française de gestion 2004-5 7htm

(24) M.S.W. WILLICK, l'intelligence artificielle : Les approches juridiques et leurs implications, ordres juridiques et technologies, cahiers S.T.S Paris, 1986, pp 55-80.
" C'est à dire un système qui est capable d'apprendre et de décider de façon autonome, devrait être moralement habilité et traité comme une personne juridique."

(25) عادل ابو هشيمة محمود حوته،عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ،دار النهضة العربية القاهرة 2003،ص163.

(26) منصور حاتم محسن،نظرية الذمة المالية،رسالة ماجستير،جامعة النهرين للحقوق 1994،ص124 .

(27) قانون المبادلات الالكترونية الأمريكي الموحد لسنة 1999، مرجع سابق.

(28) وثيقة الاونستيرال الصادرة عن الأمم المتحدة ،رقم 95، مرجع سابق.

(29) قرار محكمة التمييز رقم 117بتاريخ2002/02/16 منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين في العراق، العدد الثالث /2002،ص108 نقلا عن: غني ريسان جادر الساعدي،النظام القانوني للوكيل الالكتروني،مقال منشور في مجلة آهل البيت العدد05 لسنة 2003 ,ص ص 280 ـ 293،كلية الحقوق ،جامعة البصرة ،العراق 2003.

(30) أنظر بهذا الخصوص شريف غنام، المرجع السابق، ص698 وما بعدها.

(31) D. REEVES, Automated negotiation from declarative contract descriptions, university of Michigan artificial intelligence laboratory, April 2002, p2. Available at : http://www.mit.edu/bgrosolt/paps/contractbot . تم الاطلاع عليه 2020/02/23 على الساعة 10:00

(32) طارق البكوش، مشروع مداخلة حول الوساطة الالكترونية، مؤتمر المعاملات الالكترونية، د. ط، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دبي د، س، ن، ص ص 734-736.

(33) محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، (دراسة مقارنة- بالفقه الإسلامي والمقارن) دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص205.

(34) محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص38.

(35) جميل عبد الباقي/ الانترنت والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص115 .

(36) WRIGHT. Benjamin and WINN.Jane.K, The law of electronic commerce, a division of aspen publishing, third éd, new York, 2000 p09.

(37) WRIGHT. Benjamin and WINN.Jane.K ,op.cit, p03.

-قائمة المراجع:

أولا:المراجع باللغة العربية

1/الكتب

ـ جميل عبد الباقي،2001، الانترنت والقانون، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية.

ـ سمير عبد السميع الأودن، 2005، العقد الالكتروني، الإسكندرية، منشأة المعارف.

ـ شريف محمد غنام، 2012،النظام القانوني للوكيل الالكتروني (دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية والوطنية)، ط1، الإمارات العربية المتحدة، المعهد القضائي.

ـ محمد عبد الظاهر حسين، 2002، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية.

ـ محمد سعيد الرحو، 2002، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، (دراسة مقارنة- بالفقه الإسلامي والمقارن)، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

ـ وليد محمد عبد الله السعدي، 2017، تقديم ألا يعقوب النعيمي، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

-عادل ابو هشيمة محمود حوته، 2003، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ، القاهرة، دار النهضة العربية.

02/الرسائل الجامعية

- منصور حاتم محسن، 1994، نظرية الذمة المالية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة النهرين.

03/ المقالات والمؤتمرات العلمية :

ـ غني ريسان جادر الساعدي، 2003، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، مجلة آهل البيت، العدد05، كلية الحقوق ،جامعة البصرة ،العراق.

ـ طارق البكوش، د،س،ن، مشروع مداخلة حول الوساطة الالكترونية، مؤتمر المعاملات الالكترونية، د. ط، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دبي.

04 /القوانين

ـ أمر رقم 66-165 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

ـ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج ج عدد 31 صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

ـ قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 فيفري 2015 يتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج، عدد 6 لسنة 2015.

ـ قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018 يتضمن التجارة الالكترونية، ج ر ج ج، عدد 28 صادر بتاريخ 16 مايو 2018.

قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية صادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1996/12/16 منشور على الموقع الالكتروني: http://www.unestral.org

ـ قانون المبادلات الالكترونية الأمريكي الموحد، سنة 1999 منشور على الموقع الالكتروني: . **http://www.noccus.org/updat://wwuniformactsummaires/unifomacts-s-sueta.asp** .

-قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي الصادر في 11 أوت 2000،منشور على الموقع الالكتروني: http:// www.legislation.tn

-قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، الاتحادي الإماراتي، رقم (01) لسنة 2006، منشور على الموقع الالكتروني http:// www.wipo.int.

-قانون المبادلات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم (02) لسنة 2002، منشور على الموقع الالكتروني: www.4shared.com/dir/360642/ec958298/sharing.htmil.http://

-قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001، مؤرخ في 31 ديسمبر 2001، منشور على الموقع: http://www.anhri.net.

-قانون موحد للمعاملات المتعلقة بمعلومات الكمبيوتر ucita لعام 1999 ،منشور على الموقع الالكتروني التالي:

. http://www/isaacbowman.com/uniform-electronic-transactions-act-ueta

http://www.mit.edu/bgrosolt/paps/contractbot

ثانيا:المراجع باللغات الأجنبية

-FONER. N, What's an agent any way ? A Sociological Case Study, *proceeding* of the *first* international *conference* on *autonomous* agent , Marina DEL REY, USA 1997.

-DEVAUX. Laurent et PARASCHIV. Corina, Le rôle des agents intelligents sur internet, revue française de gestion , Lavoisier- N°152, 2004/5, publié sur le site : http //www. cairn.info/ revue-des-française de gestion 2004-5 7htm

-FRAKLIN (s) and GRAESSER (a), Is it an agent or just a program ? A taxonomy or autonomous agents available at : http://www.msci.memphis.edu/fraklin/agentprog.html.

-GILBERT(Don),IBM intelligent agent strategy, white paper, ,chapeter08; IBMcorporation1995. available at: http://www devx.com:/assets/download14089.PDF

-JUREWICZ(A) ,Contracts concluded by electronic agents, comparative analysis of American and Polish legal systems, Be press legal repository, august2005;available at: http://www law. Be press.com/egi article 3598 and context expressed

-KAFEZA.(I) , KAFEZA (E) and DICKSON K.W. CHIU (D), The legal issues in agent for electronic contacting 2005. available at: http://www.csdl.computer.org/comp/proceedings/hicss/2005/2268 134a pdf.

-REEVES. D, Automated negotiation from declarative Contract descriptions, universty of Michigan artificial intelligence laboratory, April 2002. available at : http://www.mit.edu/bgrosolt/paps/contractbot.

-WILLICK . M.S.W, l'intelligence artificielle : Les approches juridiques et leurs implications, ordres juridiques et technologies ,cahiers S.T.S, paris, 1986.

-WRIGHT. Benjamin and WINN.Jane.K, The law of electronic commerce, a division of aspen publishing, , third éd, New York 2000.